

قوانين الأصول

[63] بخلاف المجاز فإننا إذا علمنا من قرينة أن المعنى الحقيقي غير مراد فنتوقف في

المعنى المراد حتى يعين بقرينة أخرى ولا يتحقق لنا من نفسه شيء لا إجمالاً ولا تفصيلاً وهذا معنى ما يقال أن المجاز يحتاج إلى قرينتين صارفة ومعينة بخلاف المشترك وقد يكتفى بقرينة واحدة إذا اجتمع فيه الحثيتان لا أقول أن مدلول المشترك عند الإطلاق واحد من المعنيين غير معين كما يتوهم من ظاهر كلام الكسائي بل مدلوله واحد معين عند المتكلم غير معين عند المخاطب لطريان الأجمال بسبب تعدد الوضع وأما القيد الأخير فهو لإخراج الاستعمال فيما وضعت له في اصطلاح آخر فإستعمال الفعل في مطلق الحدث في اصطلاح النحوي ليس حقيقة وإن كان مستعملاً فيما وضع له في الجملة وقد يستغنى عنه بإعتبار الحثية كما أشرنا إليه في أول الكتاب الثانية أن اللفظ المفرد أعني ما ليس بتثنية وجمع إذا وضع لمعنى كلي أو جزئي حقيقي فمقتضى الحكمة في الوضع أن يكون المعنى مراداً في الدلالة عليه بذلك اللفظ منفرداً توضيحه أن غرض الواضع من وضع الالفاظ هو التفهيم بنفسه فلو كان في دلالة اللفظ الموضوع بإزاء معنى كلي أو جزئي مدخليته لشيء آخر أو كان للمعنى شريك آخر في إرادة الواضع بأن يريد دلالة اللفظ عليه أيضاً لما كان ذلك المعنى هو تمام الموضوع له ولا بد من التنبيه عليه لا أقول أن الواضع يصرح بأنني أضع ذلك اللفظ لهذا المعنى بشرط أن لا يراد معه شيء آخر وبشرط الوحدة ولا يجب أن ينوي ذلك حين الوضع أيضاً بل أقول إنما صدر الوضع من الواضع مع الانفراد وفي حال الانفراد لا بشرط الانفراد حتى تكون الوحدة جزء للموضوع له كما ذكره بعضهم فيكون المعنى الحقيقي للمفرد هو المعنى في حال الوحدة لا المعنى والوحدة فلا يتم ما يفهم من بعض المحققين أيضاً من أن الموضوع له هو المعنى لا بشرط الوحدة ولا عدها فقد يستعمل في الواحد وقد يستعمل في الأكثر والموضوع له هو ذات المعنى في الصورتين فإن الموجود الخارجي الذي هو الموضوع له مثلاً هو جزئي حقيقي وإن كان قد يكون الموضوع له كلياً بالنسبة إلى أفرادهِ وإعتبار الكلية والجزئية الجعليتين والحاصلتين من ملاحظة إنضمامه مع الغير وعدمه إنما هو بإعتبار المعتبر ومع عدم الاعتبار فالمتبع هو ما حصل العلم بكونه موضوعاً له وهو ليس إلا المعنى في حال الانفراد لا بشرط الانفراد ولا لا بشرط الانفراد فإن شئت توضيح ذلك فاختر نفسك في تسميتك ولدك هل تجد من نفسك الرخصة بأن تقول أني وضعت هذا الاسم له بشرط أن يراد الوحدة أو لا بشرط الوحدة ولا عدها فهذا الإطلاق والتقيد إنما هو بإعتبار الوضع لا الموضوع له والمفروض عدم ثبوت ذلك الاعتبار من الواضع والأصل عدم والحاصل أن المعنى الحقيقي توقيفي لا يجوز التعدي فيه عما علم وضع الواضع له

وفيما نحن فيه لا نعلم كون غير المعنى الواحد
